

**من ثلثه** اي من ثلث ماله **ايضا** اي كما عتق بعد الموت منا  
 كان وقت اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي  
 كان في ملكه يوم الحلف ولا يعتق الذي في ملكه بعد اليمين  
 ولو قال كل مملوكي اذ امت فهو حر على هذا الخلاف والله  
 اعلم **باب العتق على جعل** بالضم ما جعل للعامل على عمله  
 والمهراد هنا ما يكون عوضا عن العتق لو **حرره عبده على مال**  
**فقبل** العبد **عتق** مدي قبل والمال دين عليه وذلك مثل ان  
 يقول انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الف او على  
 الف تؤد بها او على ان تعطيني الف او على تجيبي بالف وانما  
 قيد بقوله فقبل فانه لو لم يقبل لا يعتق والخلاف لفظ المال  
 يتناول النقد والعرض والحيوان اذ كان بغير عين وكذا اله  
 الطعام والكيل والموتون اذ كان معلوم الجنس ولا يصير  
 جهالة الوصف **ولو علق عتقه باذنه صار ما ذونا في التجارة**  
 لا مكانا مثل ان يقول ان ادبت الي الف اذ ادبت حر واذ ادبت  
 او مئى ادبت ولكنه يقتصر على المجلس فان ادبت وعنى ابي  
 يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق كما ان الشرط حتى اذا  
 اباعه ثم اشتراه احرره الحاكم على قبضه اذ احضر المال  
 عنده **وعتق بالتخليه** وتفسر الاحيا وهذا وفي قبض سائر  
 الحقوق ان العبد اذا احضر المال جيبته يتمكن المولى من  
 قبضه وخلي بينه وبين المال نزل قابضا وحكم بعتقه ولو  
 ادى البعض احرره على القبول ولكن لا يعتق ما لم يؤدى الكل

وقال

وقال نزل لاجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادى  
 من مال الكسبه بعد التخليق لا يرجع عليه **وان قال** لعبده  
**انت حر بعد موتى بالف** او على الف **والقبول** اي قبول المال  
 من العبد يعتبر **بعد موته** اي قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق  
 الوارث بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموث فلا  
 يشترط اعتاق الوارث **ولو حرصه على خدمته سنة فقبل**  
**عتق** في الحال **وخدمه** اي لزمه خدمته سنة **فلومات المولى**  
 او العبد قبل ان يخدمه سنة **تجب فسه** عليه عندها  
 وعنه محمد **تجب** في سنة خدمته سنة وهو قول نزل  
 كذا في الجامع الصغير الثاني **ولو قال لرجل اعتقها بالف**  
 درهم او على الف درهم **على ان تزوجهما** ففعل فابن  
 الامة **ان تزوجه عتقت** لانه في الحال **حجانا** ولا يشي  
 على الامر **ولو من ادعى** بان قال اعتق لعتك هذه عنى  
 على الف والمسالة بحالها **قسم الالف على قيمتها ومهر**  
**مثلها** **ويجب** على الامر **ما اصاب القسمة فقط** وما  
 اصاب المهر المثل بطل عنه **وما قيد بقوله** فابن لايتها  
 لوز وجت نفسها منه **قسم الالف على قيمة الامة ومهر**  
 مثلها **فما اصاب قيمتها فقط** في الزوجه الاول وهو المولى  
 في الزوجه الثاني **وما اصاب مهر المثل** كان مهرها في الو  
**باب التذبير** اعلم انه يقع من المولى العاقل على عبده  
 كما في العتق والتذبير في اللغة هو ان ينظر ما يؤول اليه